

## محكمة التعقيب

قرار عدد 9210 مؤرخ في 6 - 3 - 1973

المبدأ:

لا يعتبر ابنا شرعيا المولود الناتج عن علاقة خنائية ولا يمكن اثبات نسب ابن غير شرعي وهو اثر  
لايمنحه القانون

الحمد لله وحده

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه الاستاذ الازهر القروي الشابي في 5 جوان 1972 نيابة  
عن الهادي بن عثمان ابن حمادي المديني ضد فاطمة بنت محمد بن رمضان طعنا في القرار عدد 30129 الصادر  
من محكمة الاستئناف بتونس الحاضرة .

وبعد الاطلاع على ملحوظة وكالة الدولة العامة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد التأمل من كافة اوراق القضية والمفاوضة القانونية

من حيث الشكل

حيث ان الطعن استوفى جميع اوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل

حيث يتضح بمراجعة القرار المنتقد والوقائع التي اثبتتها ان الطاعن قام بقضية لدى محكمة الدرجة  
الاولى بتونس الحاضرة يدعي ان المعقب عليها كانت اتهمته بمواقعتها واثيرت ضده قضية جزائية في شأن  
ذلك لدى المحكمة الابتدائية بتونس حكم فيها تحت عدد 55587 بتبرئة ساحته ، واثر ذلك وضعت المرأة  
المذكورة بنتا سمتها انتصارا ورسمتها بدفاتر الحالة المدنية ببلدية تونس باسمه على انه والدها حسب  
مضمون ولادتها عدد 484 لسنة 1968 وبما ان تلك المولودة ليست ابنته يطلب التحكم بنفي نسبها عنه  
والاذن لضابط الحالة المدنية بالتشطيب على اسمه بالرسم المذكور ، وبعد اتمام الاجراءات قضت المحكمة  
المذكورة لصالح الدعوى واستؤنف الحكم المذكور من طرف المعقب عليها وقضت محكمة الدرجة الثانية  
بنقض الحكم الابتدائي وعدم سماع الدعوى بناء على شهادة شهود في القضية الجزائية عدد 56587 اثبتت  
المخالطة والخلوة والوقائع بين الطرفين وان الحكم الجزائي المذكور الصادر بالبراءة في تلك القضية قد  
نقض من طرف محكمة الاستئناف تحت عدد 51148 وحكم من جديد بثبوت ادانة الطاعن وعقابه  
بالسجن من اجل مانسب اليه وقام بتعقيب الحكم المذكور ورفض مطلبه تحت عدد 6801 .

وحيث تعقب الطاعن القرار المذكور ناسبا له :

اولا : خرق احكام الفصل 68 من مجلة الاحوال الشخصية وسوء تاويله بمقولة ان الفصل المذكور نص  
على ان النسب يثبت بالفراش او بالاقرار او بشهادة شاهدين من ذوي الثقة ، والقرار المطعون فيه قد اساء

تأويل النص المذكور لما اعتمد لاثبات النسب شهادة شهود على مجرد وقوع المخالطة والخلو بين الطرفين .  
ثانيا : ان القرار خرق احكام الفصل 92 من مجلة الاجراءات المدنية والتجارية لما اعتمد شهادات وقع  
تلقيها في قضية جزائية تتعلق بمواقعة انثى ولم تكن تلك الشهادات نسا في اثبات النسب فكان  
من المتعين اعادة سماعها من طرف محكمة الموضوع في مادة النسب .

### فيما يخص المطعنين

حيث ان الدعوى التي قام بها الطاعن ترمي إلى طلب نفى نسب بنت ولدت من سفاح طبق احكام  
الفصل 68 من مجلة الاحوال الشخصية .

وحيث ان المذهب عليها والدة البنت المذكورة لم تدع انها تزوجت بالطاعن او ان الوقاع كان اثر  
عقد زواج وانما تذكر عند بحثها في القضية الجزائية عدد 56587 ان الطاعن راودها واغراها فاستسلمت  
اليه ومكنته من نفسها حتى حملت منه وكان من نتائج ذلك ان احيل الطاعن على المحاكمة جزائيا من  
اجل اعتدائه بالوقاع على امرأة عمرها دون العشرين عاما طبق احكام الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية  
وحكم عليه فعلا من اجل ذلك ولم يحاكم من اجل التزوج على غير الصيغ القانونية جريمة الفصل 36 من  
قانون الحالة المدنية .

وحيث اقتضى الفصل 68 من مجلة الاحوال الشخصية ما نصه : يثبت النسب بالفراش او باقرار الأب  
اوبشهادة شاهدين من أهل الثقة فاكثر .

وحيث يؤخذ من ذلك النص ان مجلة الاحوال الشخصية لاتقر النسب المتولد عن علاقة السفاح والزن  
والتي لاتستند إلى علاقة زواج شرعي ، والنسب المعترف به قانونا على معنى الفصل 68 من المجلة المذكورة انما  
هو النسب الناتج عن الاتصال الجنسي الواقع بموجب علاقة زواج ، وهذا مدلول قول المشرع : يثبت النسب  
بالفراش اذ ان كلمة الفراش تطلق على الاتصال الشرعي الذي يستند إلى عقد زواج ، اما الحمل الناتج  
عن علاقة خنائية فانه لايعتبر ابنا شرعيا للزاني ، فلايثبت نسبه اليه ، ولايمكن اثبات نسب ابن غير  
شرعي لأب غير شرعي وهو اثر لايبينه القانون ، وهذا مادرج عليه عمل هذه المحكمة بقرارها عدد 2183  
المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 وقرارها عدد 7669 المؤرخ في 15 فيفري 1972 .

وحيث ان القرار قد خرق احكام النص المذكور واساء تطبيقه لما اعتمد للحكم بثبوت النسب  
شهادات لم تثبت الابمجرد المخالطة والخلو بين الطرفين ولم تشهد بوقوع الزواج الشرعي الذي يترتب  
عنه قانونا ثبوت النسب .

فلهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية  
لمحكمة الاستئناف بتونس الحاضرة لاعادة النظر فيها ببهة اخرى ، كما قررت ارجاع المال المؤمن لمن امنه .  
وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 6 مارس 1973 من الدائرة المدنية الثانية المترتبة من رئيسها  
السيد محمود شمام ومستشاريها السيدين محمود باباي ومحمد الصالح رشاد العصيدي بمحضر السيد الطيب  
بوقصه المدعي العام وبمساعدة السيد الهادي المتهني كاتب الجلسة .